آداب المخطبة على ضوء القرآن والسنة

فريدة الفيلالية بنت حسين

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

آداب الخطبة في الإسلام

Perpustakaan
Kolej Universiti Islam Malaysia

0000019636

نور اذيدا بنت حسين

(رقم الجامعي P010088)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس فى تخصيص

دراسات القرآن والسنة

Perpustakaan USIM
1000044240

كلية دراسة القرآن والسنة

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

GIFT / DONATION
SUMBANGAN IKHLAS
WITH BEST COMPLIMENTS

FROM	Fakulti Pengajian Quran & Sunnah
DATE	2004
ACC. NO	19636

فبراير ٢٠٠٤

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من علمي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ: ٢٨ فبراير ٢٠٠٤

التوقيع: Nurazida

الاسم: نور اذيدا بنت حسين

الرقم الجامعي: P010088

العنوان: D/A كداى حج وان حميد،

كمفوغ سوراو كوت،

١٥١٠٠ كوت بهرو، كلنتان.

الشكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرع الأحكام لعباده بكتاب مبين، والشكر والإمتنان أولا وآخر الله سبحانه وتعالى الذى وفقني لإتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، نقلة الوحى، والأمناء على الحق، والدعاة إلى الله على هدى وصراط مستقيم، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أزجى خالص شكرى وفائق تقديرى للإخوة الكرام الذين وقفوا معى حلال إعدادى لهذا البحث، وأخص بالذكر مشرفتي الفاضل الأستاذ محمد فوزي محمد أمين وأسرتى وأيضا لجامعتي جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، وكل من ساهم معي بالتشجيع والمساعدة المعنوية، فجزى الله الجميع خيرا كثيرا.

ABSTRAK

Pertunangan merupakan salah satu daripada adat Melayu dan tidak asing lagi bagi masyarakat hari ini. Penulis pada kajian ini cuba mengfokuskan tentang adab-adab pertunangan dan kedudukan pertunangan itu sendiri mengikut pandangan Islam. Dalam kajian ini, penulis membawa definisi bertunang dari segi bahasa dan syara'. Disini penulis turut membahaskan serba ringkas tentang adab-adab bertunang yang dikehendaki di dalam Islam disamping turut mengupas syarat-syarat bertunang. Dalam menyiapkan kajian ini penulis menggunakan kaedah kajian perpustakaan yang mana penulis merasakan ia dapat membantu dalam penulisan ini. Oleh itu, penulis menjadikan kitab-kitab fekah sebagai bahan rujukan yang utama untuk menghuraikan mengenai adab-adab tersebut disamping buku-buku penulisan lain yang berkaitan dengan tajuk ini. Islam tidak menghalang bagi diri seseorang itu untuk mengikat tali pertunangan, selagi mana ianya tidak bertentangan dengan prinsip serta apa yang telah ditetapkan Allah.

ABSTRACT

The engagement is one of the Malay manner and not a strange in our community nowadays. The writer in this study tries to focus the Islamic view towards the manner of engagement and the position of the engagement itself in Islam. In this study, the writer brought up the definition of engaged. The writer also delineates briefly about the manner of engaged in Islam. Besides, discussing the roles of engagement. The writer has used libraries survey as the method of the study because she thinks that the method can help her in doing the study. So that, she has used *fiqh* books as the source of the study beside the main source existed. Islam will not prohibit any person to tight themselves with engagement relationship as long as it not contrary with what had been prohibited by Islamic rules.

ملخص البحث

الخطبة هي إحدى من أداب الملايوية التى ليست غريبة لدى مجتمع اليوم. وفى هذا البحث يحاول المؤلفة أن يركزها من أداب الخطبة ومكانتها فى نظره الإسلامية. وهنا يأتى المؤلفة ما يقصد بالخطبة لغة واصطلاحا. ويبحث أيضا من أدب الخطبة وشرطيها بالمقتصر الذي بحث الإسلام. وفى إتمام هذا البحث، استعملت المؤلفة بمنهج المكتبي الذي ساعدها فى هذه الكتابة. وتكون المؤلفة الكتب الفقهية مرجعا هاما في شرح أدب الخطبة والكتب الأخرى التى تتعلق بالبحث. لا يمنع الإسلام الخطبة على المسلمين. طالما لم يكن هناك مخالفة بالمبادئ الإسلام التى يثبت الله تعالى.

فهرس البحث

الموضوع	الصفحة
إقرار	i
الشكر والتقدي	ii
ABSTRAK	iii
ABSTRACT	iv
ملخص البحث	v
فهرس البحث	vi
الباب الأول: المقدمة البحث	
الفصل الأول: مقدمة	١
الفصل الثاني: أهداف البحث	٤
الفصل الثالث: طرق البحث العلمي	٤
الباب الثاني: تعريف الخطبة	
الفصل الأول: تعريف الخطبة	٦
٢. ١. ١ الخطبة لغة	٨
٢. ١. ٢ الخطبة إصطلاحا	١١
٢. ١. ٣ طبيعة الخطبة	١٣
الفصل الثاني: الفرق بين الخطبة وبين العقد	١٦

الفصل الثالث: أحكام الخطبة في الإسلام ٢٠

٢. ٣. ١ حكم الخطبة ٢٠

٢. ٣. ٢ إختيار الزواج ٢٤

٢. ٣. ٣ سن الخاطب والمخطوبة ٢٦

الباب الثالث: آداب وشروط الخطبة

الفصل الأول: آداب الخطبة ٢٩

٣. ١. ١ اختيار الخطبة ٣٠

الفصل الثاني: انواع الخطبة ٤٣

الفصل الثالث: شروط الخطبة ٤٥

٣. ٣. ١ صفات الخاطب ٥٠

٣. ٣. ٢ صفات المخطوبة ٥١

الباب الرابع: حكم نظر الخاطبة

الفصل الأول:حكم نظر الخاطب ٥٥

٤. ١. ١ حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة ٥٥

٤. ١. ٢ نظر المخطوبة إلى الخاطب ٥٩

٤. ١. ٣ حكمة النظر إليها ٦١

٤. ١. ٤ شروط النظر إلى المخطوبة ٦٢

٤. ١. ٥ وقت النظر إلى المخطوبة ٦٤

الفصل الثاني: العدول عن الخطبة ٦٤

الفصل الثالث: فسخ الخطبة ٦٦

الفصل الرابع: الشورى والنصيحة فى الخطبة ٦٩

الخاتمة ٧٢

قائمة المصادر والمراجع ٧٣

الباب الأول: المقدمة البحث

الفصل الأول: مقدمة

الفصل الثاني: أهداف البحث

الفصل الثالث: طرف البحث العلمي

الباب الأول

المقدمة البحث

الفصل الأول: مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان ، وعلمه البيان ، علمه ما لم يعلم ، وقد حث على التعلم والقراءة فقول : (إقراء باسم ربك الذي خلق) . وصلاة الله وسلامه من جاء بالهدى ، فأخرجه به الناس من الظالمات إلى النور ، أشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد ،

قد ظهر لي البحث العلمية تحت الموضوع " آداب الخطبة في الإسلام " وهو من موضوع الجيد لي لأن من هذه البحث العلمية نعرف عن تعريف الخطبة في اللغة والاصطلاح . وفى هذه البحث أيضا سأبين عن آداب الخطبة الذي ورد في القرآن والسنة أيضا في ماليزيا .

وقد قسمت البحث الى اربعة ابواب وخاتمة :

الباب الأول: المقدمة البحث

الفصل الأول: مقدمة

الفصل الثاني: أهداف البحث

الفصل الثالث: طرف البحث العلمي

الباب الثاني: تعريف الخطبة

الفصل الأول: تعريف الخطبة

٢. ١. ١ الخطبة لغة

٢. ١. ٢ الخطبة إصطلاحا

٢. ١. ٣ طبيعة الخطبة

الفصل الثانى: الفرق بين الخطبة وبين العقد

الفصل الثالث: أحكام الخطبة فى الإسلام

٢. ٣. ١ حكم الخطبة

٢. ٢. ٢ إختيار الزوج

٢. ٣. ٣ سن الخاطب والمخطوبة

الباب الثالث:آداب وشروط الخطبة

الفصل الأول: آداب الخطبة

٣. ١. ١ اختيار الخطبة

الفصل الثانى: أنواع الخطبة

الفصل الثالث: شروط الخطبة

٣. ٣. ١ صفات الخاطب

٣. ٣. ٢ صفات المخطوبة

الباب الرابع:حكم نظر الخاطبة

الفصل الأول: حكن نظر الخاطب

٤. ١. ١ حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة

٤. ١. ٢ نظر المخطوبة إلى الخاطب

٤. ١. ٣ حكمة النظر إليها

٤. ١. ٤ شروط النظر إلى المخطوبة

٤. ١. ٥ وقت النظر إلى المخطوبة

الفصل الثانى: العدول عن الخطبة

الفصل الثالث: فسخ الخطبة

الفصل الرابع: الشورى والنصيحة فى الخطبة

الخاتمة: خلاصة البحث

وأخيرا، أرجو من هذا البحث أن يكون منا معا للقارئ بما طلبت وحدثت حولنا ، ولمن يحب من يتطلع هذا الموضوع .

فالله ولى التوفيق والمدلية والنجاح ، فنعم المولى ونعم النصير .

الفصل الثاني: أهداف البحث

هذا البحث يحقق الأهداف الآتية :

١- معرفة الخطبة في الإسلام بحكامها .

٢- معرفة آي الخطبة ويجوز ويحرم ومكروه في الإسلام .

٣- معرفة أحوال المجتمع في عمل الخطبة في حياتهم .

٤- البيان المجتمع عن كيفية الخطبة الحقيقة في الإسلام .

٥- في تكميل شروط الجامعة لحصول على الشهادة .

الفصل الثالث: طرق البحث العلمي

هذه البحث العلمية منهجه هو المطالعة والقراءة الكتب في المكتبة أحد توجد في المكبات المعروفة مثل :

١- مكتبة جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا .

٢- مكتبة الجامعة الوطنية بماليزيا .

٣- مكتبة جامعة الملايا.

٤- مكتبة الجامعة الإسلامية العالية بماليزيا .

وغير ذلك من المجالات في المجتمع .أجزاء الحوار مع بعض الأشخاص لحصول على المعلومات ومواقفهم في الخطبة .

الباب الثاني: تعريف الخطبة

الفصل الأول: تعريف الخطبة

٢. ١. ١ الخطبة لغة

٢. ١. ٢ الخطبة إصطلاحا

٢. ١. ٣ طبيعة الخطبة

الفصل الثانى: الفرق بين الخطبة وبين العقد

الفصل الثالث: أحكام الخطبة فى الإسلام

٢. ٣. ١ حكم الخطبة

٢. ٢. ٢ إختيار الزوج

٢. ٣. ٣ سن الخاطب والمخطو

الباب الثاني

تعريف الخطبة

الفصل الأول: تعريف الخطبة

أمر رسول الله ﷺ أن لا يخطب أحد على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الأول أو يأذن (نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له)

ولكن الإسلام مع هذا شرع الخطبة قبل الزواج ليتعرف كل من الخاطبين مدى على ما للآخر من ملامح النفس أو ملامح البدن الظاهرة، حتى إذا أقدم على إتمام الزواج ، أقدم وقد وقع صاحبه من نفسه موقعا يرضاه وإلا انصرف عنه وقد كفى كل منهما عاقبة زواج غير مأمون.

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة. أى فإنه أحرى أن تحصل بينكما الموافقة والملاءمة .

و لم يحدد رسول الله ﷺللمغيرة بن شعبة الذى يراه من مخطوبته، إذ المعروف أن الإسلام لا يجيز للرجل أن ينظر من المرأة الأ جنبية إلى غير الوجه، والكفين، أما ما عداهما فلم يجزه، إذ لا تتعلق به ضرورة من ضرورات الآداب أو المعيشة، فضلا عما فيه من الإثارة ودواعى

الفضول والفساد مما لا يرضاه الإسلام لمروءات أهله، ولكن الإسلام استثنى من ذلك ظرف الخطبة.

وذلك طرف من سماحة شرع الإسلام، فى الخطبة ويسره واعتداله بين الأطراف المتناقضة، ولكن ما يدعو إلى الأسف، أن من المسلمين من تزمت فرفض سنة رسول الله ﷺ فلم يبح للخاطب حتى مجرد الرؤية ومنهم من قلد الغربيين فأباح بيته وعرضه، فيخلو الخاطب بخطيبته، أو يخرج معها دون محرم بلا قيد ولا شرط، ويكون من عواقب ذلك ما يكون، فقد يرخص العرض، وتبتذل العفة، ويسقط عن الفتاة بهاء الكرامة، وقد تبوء من أمرها بعاقبة مذلة، وحزن مقيم.

والخير فيما اختاره لنا ديننا وعلى العاقل الحكم أن يستقبل كا أمره في ذلك على بصيرة، وحذر، وأناة، فلا يمكم خاطبا من حقة إلا بعد أن يدرسه، ويطمئن إلى دينه، وخلقه، وعقله، ويستبين جده في الأمر، وصدق رغبته فيما يريد.

٢. ١. ١ الخطبة لغة

يبحث علماء في مادة (خطب) الأمور التالية :

١- الخطب: الخطب: الشأن أو الأمر، صغر أو عظم، وما خطبك أي ما شأنك الذي تخطبه. والخطب: سبب الأمر، تقول: ما خطبك أي ما أمرك، وتقول: هذا خطب جليل، وخطب يسير، والخطب: الأمر الذي تقع فيه المخاطبة، والشأن، والحال، ومنه قولهم جل الخطب أي عظم الأمر والشأن، وفي حديث عمر وقد أفطروا في يوم غيم من رمضان فقال: (الخطب يسير). وجمع الخطب خطوب.[١]

٢- الخطبة: وفي المصباح المنير (خاطبه مخاطبة وخطابا، وهو الكلم بين متكلم وسامع، ومنه اشتقاق الخطبة بضم الخاء وكسرها باختلف معنيين، فيقال في الموعظة خطب القوم- من باب قتل – خطبة بالضم، وهي فعلة بمعني مفعوله نحو نسخة بمعني منسوخة، وغرفة من ماء بمعني مغروفة. وجمعها خطب، مثل غرفة وغرف، فهو خطيب والجمع خطباء وهو خطيب القوم إذا كان هو المتكلم عنهم).[٢]

قال الإمام النووي رحمه الله: (والخطبة مثل الرسالة التي لها أول وآخر. قال: وسمعت بعض العرب يقول: اللهم ارفع عنا هذه الضغطة، كأنه ذهب إلي

---

[١] لسان العرب مادة ((خطب))

[٢] المصباح المنير مادة ((خطب))

أن لها مدة وغاية ، أولا وآخر، ولو أراد مرة لقال: ضغطه، ولو أراد الفعل لقال الضغطة مثل المشية. قال: وسمعت آخر يقول اللهم غلبني فلان على قطعة من الأرض، يريد أرضا مفروزة، ورجل خطيب حسن الخطبة، وجمع الخطيب خطباء، وخطب بالضم خطابه بالفتح صار خطيبا).[٣]

٣- الفرق بين الخطبة والخطبة: وتختص الخطبة بالموعظة والخطبة بطلب المرأة قال الراغب الأصفهاني:(الخطب والمخاطبة والتخاطب المراجعة في الكلام ومنه الخطبة والخطبة لكن الخطبة تختص بالموعظة والخطبة بطلب المرأة قال تعالى: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) المفردات مادة خطب).

٤- خطب واخطب: يقال في خطبة النكاح خطب واحتطب وفي المصباح المنير: (وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم، واختطفها، والاسم الخطبة فهو خاطب، وخطاب مبالغة وبه سمي)[٤]. ويقال في الموعظة خطب واختطب ، جاء في اللسان مادة (خطب): (خطبت على المنبر خطبة بالضم، وخطبت المرأة خطبة بالكسر، واختطب فيهما)، وإذا دعا قوم رجلا لتزويج فتاتهم فقد اختطبوه. وفي اللسان (واختطب القوم فلانا، إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم، وإذا أرادوا تنفيق أيمهم كذبوا على رجل فقالوا قد خطبها فرددناه، فإذا رد عنه قومه قالوا كذبتم لقد اختطبتموه فما خطب إليكم). ويقال لمن أجاب

---

[٣] تهذيب الاسماء واللغات مادة ((خطب))

[٤] المصباح المنير مادة ((خطب))

الخاطب خطبه وأخطبه، جاء في اللسان: ويقال خطب فلان إلى فلان فخطبه وأخطبه أي أجابه.[٥]

٥- الخاطب والخطيب والخطاب: والخاطب مشترك بين من يعظ الناس ومن يلتمس النكاح. والخطيب لفظ خاص بمن يعظ الناس. قال الراغب الأصفهاني : (ويقال من الخطبة خاطب وخطيب ومن الخطبة خاطب لا غير والفعل منهما خطب).[٦]

٦- الخطب والخطيب: خطبته وخطبته بالضم والكسر وخطيباه وخطيبته والجمع كالجمع وكذلك هو خطيبها والجمع خطيبون ولا يكسر، والخطب المرأة المخطوبة، كما يقال ذبح للمذبوح وقد خطبها خطبا كما يقال ذبح ذبحا)[٧] وتستعمل كلمة ((خطب)) في طلب النكاح من امرأة وذلك أن يقول لها خطب فتجيب بقولها ((نكح))، وهذه أقصر صيغة للزواج لدى العرب، وكانت أم خارجة تلجأ إليها حتى لا يفوتها الخاطب. قال في تاج العروس: (والعرب تقول فلان خطب فلانة إذا كان يخطبها، ويقول الخاطب خطب بالكسر ويضم، فيقول المخطوب إليهم نكح بالكسر ويضم، وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها. كانت امرأة من العرب يقال لها أم خارجة يضرب

---

[٥] لسان العرب مادة ((خطب))

[٦] المفردات مادة ((خطب))

[٧] اللسان مادة ((خطب))

بها المثل فيقال أسرع من نكاح أم خارجة وكان الخاطب يقوم على باب خبائها ويقول خطب فتقول نكح).[٨]

٧- خطب إلى وخطب على: وإذا كان الرجل يخطب المرأة لنفسه، فيقال له خطب المرأة الى وليها، وإن كان يخطبها لغيره فيقال خطب على فلان. [٩]

٢. ١. ٢ الخطبة إصطلاحا

الخطبة: هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة ، وإعلام المرأة وليها بذلك. وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب. أو بواسطة أهله. [١٠]

عرضها الفقهاء قديما و حديثا بتعارف متقاربة، نذكر على سبيل المثال هذه التعارف:

الخطبة هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوب. قال في مغني المحتاج: الخطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوب وفي مواهب الجليل: الخطبة هى عبارة عن استدعاء النكاح وما يجرى من المحاورة والامام القرطبي عرفها: الخطبة هى فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول. والفقه الجعفري عرفها بأنها طلب الزوجة من

---

[٨] تاج العروس من جواهر القاموس مادة ((خطب))

[٩] فتح الباري لابن حجر ، ح :٤، ص: ٣٤

[١٠] الزحيلي، الدكتور محمد، ١٩٩٢، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دمشق-دار القلم، ج:٤، ص:١٤٠-١٤١

نفسها أو وليها وهي قد تكون بالتعريض أو بالتصريح. والباحثون المعاصرون عرفوها بتعاريف قريبة من التعاريف المذكورة .[١١]

الحقيقة أن الخطبة هي الخطبة من مقدمات الزواج، وقد شرعها الله سبحانه وتعالى قبل الارتباط بعقد الزوجية ليتعرف كل من الزوجين صاحبه، ويكون ألا إقدام على الزواج على هدى وبصيرة.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[١٢]هذه الأية تدل على أن الخطبة لا اسم الى الرجال ان يخطب النساء بصيغ التعريض.

إن الإسلام دين الخلق والكرامة، ودين الألفة والمحبة، أباح للخاطبين أن يتعرف كل منهما على صاحبه بما لا يجر هذه الويلات ، ويحقق في الوقت نفسه لكل منهما ما يحب في صاحبه، أباح ذلك بالرؤية الكريمة، والمحادثة المؤدبة، والاجتماعات المهذبة في ظل من

---

[١١] عتر، الدكتور عبد الرحمن،١٩٨٥، *خطبة النكاح*، الأردن- مكتبة المنار، ص:٤٩-٥٢

[١٢] سورة البقرة ٢: ٢٣٥

الأهل والأرحام . وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ، فلم ير الإسلام أن تظل المخطوبة في خدرها وألا يراها خاطبها إلا ليلة الزفاف، و لم ير أن ترفع بالخطبة حواجز الحرمات، وكان بهذا وذلك حدا وسطا لا إفراط فيه ولا تفريط، وهكذا يجب أن يفهم الناس الخطبة، فيسلم الزوجان من نكسة المفاجأة ليلة الزفاف، وتسلم المخطوبة من شر الإسراف في المخالطة.[١٣]

٢. ١. ٣ طبيعة الخطبة

ولدى دراسة هذه التعاريف تتحدد لنا طبيعة الخطبة في الفقه الإسلامي ، وتتوفر هذه الدراسة إذا استعرضنا الأمور التالية :

الطبيعة الاولى:

مجرد طلب النكاح يسمى خطبة : إذا تقدم الرجل ملتمسا الزواج بامرأة تحل له سمي طلبه هذا بالخطبة، وإن لم يلق جوابا، حيث ينطبق التعريف على هذه الصورة من الخطبة. ولهذا لا يحل له أن يتقدم لخطبة امرأة لا تحل له شرعا أو تكره خطبتها. إلا أن الخطبة إذا كانت من طرف واحد و لم تلق الاجابة من الطرف الآخر لا يترتب عليها أحكام الخطبة وآثارها جميعها، فلو أن الخاطب تقدم لخطبة امرأة ، إلا أن الاجابة لم تتوفر، فيحل لأى رجل أن يخطب هذه. فقد خطب علي بن أبي طالب فاطمة رضي الله عنهما، بعد أن وافت من

---

[١٣] شلتوت، الإمام الأكبر محمود،١٩٨٣م، *الفتاوى دراسة المشكلات المعلم المعاصرى حياته اليومية والعامة*، بيروت- دار الشرق، ص: ٢٥٩

رسول الله ﷺ وكان ذلك قبل أن يوافق الرسول الله ﷺ على الخطبة، كانت الموافقة قد حصلت فما ينبغي لعلي رضي الله عنه أن يخطبها، حتى لا في محظور الخطبة على الخطبة.

الطبيعة الثانية:

الخطبة اتفاق رضائي: إن الخطبة الإسلامية اتفاق رضائي يتم بإيجاب وقبول مر من أهل له ، ويتعلق هذا الاتفاق بوعد بالزواج، وعلى هذا تتم الخطبة جانب أحكامها بمجرد الرضا ، ولا يتوقف ذلك على شكل معين، ولا صيغة مرة، ولا مكان مقدس من مسجد أو غير ذلك، كما وأنها تتم بدون حاجة إلى دين، كما هو الأمر لدى المسيحيين وغيرهم. وليس – قراءة الفاتحة – دونا في صحتها، وإن تعارف الناس على قراءتها ، ولقد تعارف الناس في زماننا اقتران الخطبة بلبس الخاتم في إصبع كل من الخاطب والمخطوبة، ويعتبر الناس أن الخطبة لا تتم إلا بلبس الخاتم، إلا أن الفقه الإسلامي لا يتقيد العادات، بل ويعتبر الخطبة قد تمت بإجابة الخاطب، والموافقة على الخطبة، ولم تقترن الموافقة بلبس الخاتم. فليست الخطبة الإسلامية عقدا شكليا بل هو رضائي لا يحتاج آلي شكل من الأشكال التي يتطلبها المسيحيون واليهود .

الطبيعة الثالثة:

الخطبة وعد غير ملزم بالعقد: ليست الخطبة عقدا يلتزم فيه الطرفان بالتزامات قوة الإلزام، إن للعقد أركانا لا يتحق بدونها، وله شروط لا يصح بغيرها، وإن أقصى ما تؤديه الخطبة – إذا تمت – أن تكون وعدا بعقد الزواج، وليس للوعد بالعقد قوة الإلزام عند جمهور الفقهاء، خلافا للإمام مالك في بعض أقواله، وإذا لم تكن في الخطبة قوة الإلزام لأحد الطرفين، فلكل منهما أن يرجع عن خطبته، وإن فعل فهو يستعمل خالص حقه، وليس لأحد عليه من سبيل. والمصلحة توجب أن يكون كلا طرفي عقد الزواج له الحلاية التامة قبل إبرامه، لأنه عقد عظيم يدوم العمر أحيانا. ومن المصلحة التروي وترديد الأمر فيه، حتى إذا تم كان ذلك برضا صحيح كامل لم تشبه شائبة، ولو ألزم الخاطب بخطبته، كان في ذلك حمل له على العقد قبل أن تتوافر له كل أسباب الدرس أحيانا، وهذا ما تقرره كتب الفقه بالإجماع من غير خلاف، وإن ذكر في بعض الأقوال المروية عن الإمام مالك، أن الوعد يجب الوفاء به بحكم القضاء، وفي بعض الأقوال، فإنه لا يلزم الوفاء بالوعد بالخطبة، لأن الوفاء بهذا الوعد يقتضي أن يمضي عقد الزواج غير راض به، وليس للقضاء سلطان الاكراه على هذا العقد الخطير. ولقد سئل الإمام السيوطي رحمه الله عن الخطبة: هل هي عقد شرعي، وهل هو عقد جائز من الجانبين أم لا ؟ فأجاب رحمه الله: (والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعي، وأن تخيل كونها عقدا فليس بلازم، بل جائز من الجانبين قطعا).

الطبيعة الرابعة:

محل الخطبة: ومحل الخطبة هو المرأة ، التي يحل له نكاحها في الحال، ويحرم عليه خطبة من لا تحل له، كالمحرمات حرمة مؤبدة مثل: الأم والأخت والعمة والخالة نسبا أو رضاعا، وكذلك المحرمات حرمة مؤقتة كأخت الزوجة ومن كانت في عصمة رجل آخر أو في عدته، ويكره خطبة من خطبت وركنت آتى خاطبها، كما سنرى ذلك موضحا فيما بعد إن شاء الله تعالى. وإنما حرم خطبة من لا تحل له، لأن الزواج بالمحرمات حرام، والخطبة وسيلة إلى النكاح، والوسيلة إلى الحرام حرام، ولأن مثل هذه الخطبة عبث لا يليق بالرجل العاقل، لأن كلام العاقل يصان عن البعث كما تقول القاعدة الفقهية .

الفصل الثاني: الفرق بين الخطبة وبين العقد

ولبيان الفرق بين الخطبة وعقد النكاح لا بد من تعريف العقد، فقد عرفه الفقهاء بتعاريف متعددة، كلها تدور حول معنى متقارب، فقد جاء في تبيين الحقائق للأمام الزيلعي رحمه الله بأنه (عقد يرد على تملك المتعة قصدا)، احترز بقوله قصدا عن عقد تملك به المتعة ضمنا، كالبيع والهبة ونحوهما، لأن المقصود فيها ملك الرقبة، ويدخل ملك المتعة فيها ضمنا إذا لم يوجد ما يمنعه.

وعقد الزواج كأي عقد له أركان وشروط لا يصح بدونها ولا مجال لذكرها ولا لشرحها، بل نقتصر من ذلك على المقارنة بين الخطبة والعقد، بعد ما ذكرنا تعريفهما ليتضح الفرق بينها:

١- إن عقد النكاح له أركان وشروط لا يتم إلا بتوفرها، بينما لا يشترط للخطبة هذه الشروط ولا يطلب لها توفر تلك الأركان، فعلى سبيل المثال يشترط لصحة النكاح الشهادة، بينما لا تشترط الشهادة لصحة الخطبة، وفى أركان العقد يشترط أن يكون الإيجاب والقبول ما ضيين، أو أحدهما ماضيا والآخر مستقبلا، وأن يكون بألفاظ النكاح أو التزويج، بينما لا يشترط توفر هذا كله في الخطبة، بل لو وعده أن يزوجه البنت التي ستأتيه فيما بعد فهذا الوعد بمثابة الخطبة، كما لا يشترط أن يتقيد هذا الوعد بصيغة معينة، مع العلم أن الخطبة والعقد يشتركان في محلية المرأة للنكاح، فكما لا يجوز نكاح المحرمات لا يجوز خطبتهن.

٢- إن عقد النكاح ملزم للطرفين، بينما لا تلزم الخطبة الخاطب أو المخطوبة بإبرام عقد النكاح، بل لكل منهما أن يتخلى عن هذه العدة كما رأينا.

٣- عقد النكاح يحل الإستمتاع بين طرفي العقد – الزوج والزوجة -، بينما تظل المخطوبة أجنبية عن خاطبها، لا يحل له أن يستمتع بها، ولا أن يخلو بها، وقد سمح الإسلام برؤيتها لدوام الألفة بينما.

٤- والزوجة في عقد النكاح يحرم العقد عليها من رجل آخر، ويبطل العقد لو حصل، حيث لم يلق محلاله، بينما يكره خطبة المخطوبة، ولا يبطل العقد عليها، بل ويجوز خطبة المخطوبة في بعض الحالات عند بعض العلماء، كما لو كان الخاطب الأول فاسقا أو ذميا، فيحل للصالح أو المسلم أن يخطبها، كما سنرى ذلك إن شاء الله تعالى .

٥- العقد لا يكون إلا على امرأة معلومة موجودة، فلو عقد على ما في بطن هذه المرأة، أو على أول بنت تكون له، فذلك غير جائز، بينما تعتبر خطبة المرأة المجهولة جائزة، وهي من قبيل العدة التي ينفذها المسلم، وتجرى على هذه العدة أحكام الخطبة، فقد وعد صحابي آخر أن يزوجه أول بنت تكون له، على أن يعطيع رمحه، واعتبر رسول الله ﷺ هذا الوعد خطبة يحسن الوفاء بها، وطلب إلى والد البنت أن ينفذ وعده ويزوجه تلك الفتاة، بعد أن كبلرت وصارت في عداد النساء الصالحات للزواج، وذلك وفاء بوعده. بينما لا نكاح لمن لم يولد كما يقول الإمام البيهقي .

٦- الإفتراق بطلاق المعقود عليها يوجب المهر، إن كان بعد الدخول، ويوجب نصفه إن كان قبل الدخول، بينما لا يحب على الخاطب أو المخطوبة أي تعويض مقدر لمجرد الفسخ، حتى لو وطئ الخاطب مخطوبته فهو زنا لا يغير من

طبيعته تلك الخطبة، بل يجب إقامة حد الزنا، ويحرم أي أجر أو تعويض عن هذا الوطء .

٧- إن الهدايا بين الزوجين بعد إبرام العقد بينما لا رجوع فيها، فلزوجية مانع من موانع الرجوع في الهبة – كما يقول الأحناف وغيرهم –، بينما يحل لكل من الخاطبين أن يعود بهديته إذا لم تتم الخطبة، وذلك في رأي جمهور الفقهاء، كما سنرى ذلك مفصلا في استرداد الهدايا إن شاء الله تعالى.

٨- وهناك بعض الأمور التي تستحب في العقد ولا تستحب في الخطبة، فيستحب في العقد إعلانه وشهره بينما لا يستحب شهر الخطبة، بل ويرى بعض العلماء استحباب إخفائها خشية كلام المفسدين.

٩- وبعض الموانع تكون للتحريم في العقد، وتكون للتنزيه في الخطبة، وذلك مثل مانع الإحرام فيحرم على الرجل العقد على المرأة في حالة الإحرام، بينما يكره ذلك – تنزيها – في حالة الخطبة .[١٤]

---

[١٤] عتر، الدكتور عبد الرحمن، *خطبة النكاح*، ص: ٥٣-٥٩

الفصل الثالث: أحكام الخطبة فى الإسلام

٢. ٣. ١ حكم الخطبة

كانت خطبة الزواج من مكارم قبل الإسلام. ثم جاء الإسلام بدعوة النبي ﷺ ، بشريعة كان حكم الخطبة أبقى كما في عهد قبل الإسلام.

والخطبة إما أن تكون بلفظ صريح كأن يقول الخاطب: أريد أن تكونى لى زوجه، أو تعريضا كأن يقول للمرأة التى يريد خطبتها: أنت كما قد علمت، ونحوه ولما كان أمر الخطبة مبنيا على التشهير، والإعلان بين الناس فقد أبقي الإسلام على هذا الأصل من التشهير، والإعلان بين الناس.

وإذا أراد الرجل أن يخطب فلا يخطب ، محرمة عليه تحريما مؤبدا كما بينت الآية فى الأنواع السبع المحرمات بالنسب. كذلك فلا يخطب محرمة عليه من الرضاع، فهن نظائر المحرمات السبع من النسب لقوله ﷺ فى حديث عائشة الذى رواه البخاري : (حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب)[١٥]

[١٥] عبد الحميد، محمد محي الدين، *ابا داود*، *سنن ابي داود*، التراث العربى، دار احياء، ج: ٢، ص: ٢٢١، رقم الحديث ٢٠٥٥

كذلك المحرمات بالمصاهرة وهن :

١- حلاتل أبنائكم

٢- أزواج آبائكم

٣- أمهات أزواجكم

٤- بنات أزواجكم

وهذه الأصناف هن المحرمات على التأبيد، فمن أراد أن يخطب فعليه أن يخطب المرأة المحللة، (وهى أن تكون محرمة على التأبيد، فإن كانت محرمة على التأبيد فلا يجوز نكاحها، لأن النكاح إحلال، وإحلال المحرم على التأبيد مجال).

كذلك لا يجوز خطبة من كانت محرمة على التأقيت:

١- كأخت الزوجة.

٢- عمتها

٣- خالتها

فإن فارقت المرأة بموت أو طلاق ، حل له الأخت أو العمة أو الخالت بعد انقضاء عدة المفارقة ، بحسب حالها – بالقروء أو بالشهور. كذلك يحرم خطبة حليلة غيره، ولو لم تكن مسلمة، فهى محرمة بزواجها من غيره. ولا يصح خطبة المعتدة من طلاق رجعى، حتى تنقضى العدة، فهي في حكم المتزوجة. آي ما كتب عليها من التربص ولأنه لا يجوز

التصريح بالخطبة في حال قيام العدة، ومعلوم أن خطبتها بالنكاح، دون حقيقة النكاح، مالم تجز الخطبة، فلأن لا يجوز العقد أولى، وسواء كانت العدة عن طلاق أو عن وفاة، أو دخول في نكاح فاسد أو شبة نكاح.

قال الإمام النووي رحمه الله: تخطب المرأة إن كانت خلية عن النكاح والعدة، تعريضا وتصريحا، وإن كانت معتدة حرم التصريح بخطبتها مطلقا، وأما التعريض فيحرم في عدة الرجعية، ولا يحرم في عدة الوفاة. وشرطوا في الإباحة في عدة الوفاة أن لا تكون حاملا . فإن كانت عدة الوفاة بالحمل، لم تخطب خوفا من أن ذلك يغريها بإلقاء ولدها. أما البائن بطلاق أو فسخ فيحل التعريض بخطبتها على الأظهر، وآلتي لا تحل لمن منه العدة كالمفارقة بلعان أو رضاع، أو طلاق بائن، كالمعتدة عن الوفاة.

ولا فرق بين هذه الصور في العدة بالإقراء أو بالأشهر، وبه قطع الجمهور، أن لا فرق . ورأى الجنابلة هو رأى الجمهور قالوا: و لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولا التعريض بخطبة الرجعية، وأما المتوفى عنها زوجها، والبائن بطلاق ثلاث، أو فسخ لتحريمها كرضاع أو لعان فيجوز التعريض للآية. ولكنهم اختلفوا في التعريض في عدة البائن بغير الثلاث كالمختلعة وقالوا فيه قولين أحدهما: يجوز، فإن صرح أو عرض فيما لا يجوز التعريض فيه ، ثم تزوجها بعد حلها صح. والآخر: لا يصح .

والأظهر أنه لا يجوز التعريض للمطلقة من طلاق بائن بينونة صغرى، حتى تنتهي عدتها ، ذلك لأن جواز التعريض بالخطبة جاء في المتوفى عنها زوجها دون سواها، وغيرها بقى على أصل المنع، ذلك لأن المعتدة من طلاق بائن، إن كانت عدتها بالحيض، قد يدفعها التعريض أو التصريح بإرادة الخبة والزواج إي كتمان ما في رحمها، وقد قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١٦]

والتعريض بخطبتها قد يفتنها فيخرجها من صفة الإيمان ، هذا فضلا عن أن الشرع الحكيم فضل للمطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا بينونة صغرى أن ترد لزوجها المفارق لها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [١٧]ثم عليه بعد ذلك أن يتقى الله، وأن يتمسك بخلق المسلم ومروءته، فلا يخطب على خطبة أخيه حق ينكح أو يدع .[١٨]

---

[١٦] سورة البقرة ٢: ٢٢٨

[١٧] سورة البقرة ٢: ٢٣٥

[١٨] فرج، الدكتور السيد احمد،١٩٨٩م، *الزواج-وأحكامه فى مذهب اهل التة*، المنصورة،-دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ص: ٤٩-٥١

٢. ٣. ٢ إختيار الزوج

على الولي اختيار الزوج لكريمة، فلا يزوجها إلا لذي دين وخلق حتى يحسن معاشرتها، ولا يظلمها.

قال رجل للحسن بن على: إن لي بنتا، فمن ترى أن أزوجها ؟ قال: زوجها ممن يتقى الله.فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها، والخطبة من مقدمات الزواج، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ليتعرف كل من الزوجين على صاحبه، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة.[١٩]

وقد علمنا الرسول الله ﷺ أن نقدم بين يدي حاجاتنا – ومنها النكاح – خطبة سماها علماؤنا بخطبة الحاجة .

وفى رواية (أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد ذكر نحوه قال – بعد قوله : ورسوله – أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما، فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر اله شيئا).[٢٠]

---

[١٩] الجمل، إبراهيم محمد، *فقه المرأة المسلمة عبادات معاملات*، القاهرة، المكتبة القرأن، ص: ٢٣٤

[٢٠] عبد الحميد، محمد محى الدين، *سنن ابي داود*، كتاب النكاح، باب فى خطبة النكاح، العربى-دار احياء التراث، ج:١، ص: ٢٣٩، رقم الحديث :٢١١٩

والجمهور على أن هذه الخطبة الواردة عن النبي ﷺ ليست بواجبة، بل مستحبة، وذهب داود الظاهر إلى إيجابها عند عقد النكاح .

وأكثر أهل العلم على أن المستحب عند الخطبة أو عقد النكاح خطبة يحمد فيها الله، ويثني عليه، ويصلى على النبي ﷺ ، ويوصى بتقوى الله، ثم يقول في الخطبة جئتكم راغبا في كريمتكم ، أو يقول: فإنا قصدنا الانضمام إليكم ومصاهرتكم والدخول في حرمتكم. ويقول الولي بعد الثناء أما بعد: فقد قبلناكم ورضينا أن تكون منا وفينا وما في معناه. والبادئ عند الخطبة الزوج أو من ينوب عنه، وفي الزواج يبدأ الولي.[٢١]

إن الخطبة مقدمة للعقد، يتروى فيها الخاطبان قبل أن يقدما على هذا العقد الخطير. ألا أن هذه الخطبة ليست ركنا من أركان العقد، وليست شرطا من شروط محته، فلو تم العقد بدونها كان عقدا صحيحا لا تشوبه شائبة. ولكن العلماء بحثوا في حكمها هل هي مندوبة مستحبة، أم أنها حلال ؟ اختلف العلماء في ذلك:

جاء في المنهاج للإمام النووي رحمه الله: (تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة، لا صريح لمعتدة)قال في المغني – شرح المنهاج – تعبيره بالحل يفهم أنها غير مستحبة، قال الغزالي رحمه الله: هي مستحبة، وقيل هي كالنكاح، إذ الوسائل كالمقاصد.

---

[٢١] الأشقر، الدكتور عمر سليمان ، ١٩٩٧م، *احكام الزواج فى ضو الكتاب والسنة*، الاردن- دار النفائس، ص: ٦٣-٦٤